مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 06 / العـدد: 03 (2021)، ص 173-196

المعلومات السرية القابلة للحماية في التشريع الجزائري و إتفاقية تريبس

Protected confidential information in Algerian legislation and agreement Trips

مروة جزيري* [1] ، عبد الحفيظ بلمهدي [2]

[1] جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر) ، meroua.djaziri@univ-batna.dz

مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والآفاق جامعة باتنة 1

[2]المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الجزائر)، info-dpitt@inapi.org

تاريخ الإستلام: 2021/03/10 تاريخ القبول: 2021 /06/29 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تعدّ المعلومات السرية من أبرز عناصر الملكية الفكرية، فهي من العناصر المعنوية ذات القيمة التجارية والمالية التي يتطلب إضفاء الحماية القانونية عليها توافر جملة من الشروط، فلكي يقرّر القانون حماية لابد منه العمل على تسخير الوسائل التي من خلال تضمن كافة حقوق صاحب المعلومات الغير مفصح عنها، وفي هذا الشأن وسواء كانت المعلومات السرية في نطاق العلاقات التعاقدية أو غير التعاقدية، فإن دائرة المساءلة تبقى قائمة، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيم موحد خاص بالمعلومات السرية وإنما تم الإشارة إليها فقط في نصوص متفرقة، إلاّ أنها تبقى ذات قيمة تتطلب الحماية لأصحابها، ومن ناحية أخرى نجد أنّ لإتفاقية التريبس الأثر الفعّال في إضفاء الحماية على الرّغم من أنها كانت أول صورة لتكريسها، فلم تكن تكرس الحماية من قبل ودعمت أحكام المنافسة غير النزيهة بالإحالة لإتفاقية باريس، لإضفاء الحماية وممارسة كل ما من شأنه أن يحمي المعلومات الغير المفصح عنها فكل إعتداء عليها يشكل ممارسات غير نزيهة تتطلب الحماية.

كلمات مفتاحية: المعلومات السرية؛ القيمة التجارية؛ إتفاقية التريبس؛ المنافسة غير النزيهة؛ تسويق الأدوية.

Abstract:

Confidential information is one of the most important elements of intellectual property, as it is one of the intangible elements of commercial and financial value that requires legal protection under a number of conditions. In order for the law to offer protection, it is necessary to operate on the exploitation of the means by which all the rights of the owner of the undisclosed information are included. In this regard, whether the confidential information falls within the framework of contractual or non-contractual relations, the responsibility department remains in place, and although the Algerian legislator has not established a unified regulation for confidential information and is not mentioned that in separate texts it remains of a value that requires protection for its owners. On the other hand, we find that the TRIPS convention has an effective effect on protection, even though it was the first form of its consecration, and that it was not

* المؤلف المراسل.

previously dedicated to protection, it these are unfair practices that require protection.

Keywords: confidential information; commercial value; TRIPS convention; unfair competition; marketing of medicines.

مقدمة:

تعتبر المعلومات السرية من العناصر المهمة في مجال الملكية الفكرية والتي كان ظهورها منذ القدم، إلاّ أنّ مسألة الحماية لها حديث نسبيا، لأنّ وجودها جعل إتفاقية التريبس كأول صورة تسلط الضوء على آلية حمايتها، فأمام التطورات التكنولوجية وظهور معارف تقنية تتعلق بمجالات تجارية وصناعية وإدارية جعل الإهتمام بها ضرورة ملحة سواء من خلال الإتفاقيات الدولية التي تكلمت في هامش الحماية المتعلقة بها على النطاق الدولي، حيث أبرزت الأحكام التي تنظمها، أو من خلال التشريعات المقارنة المنظمة لها كونها تحمل مصلحة خاصة لأصحابها، فمتى توافرت على شروط تستوجب الحماية، تم تكريس الآليات لها بجعلها ذات أهمية، ورغم أن إتفاقية باريس باعتبارها الدستور العالمي لم تقرّ بالسر التجاري صراحة، إلاّ أنها جاءت معبر ة على توفير الحماية الفعالة من خلال المنافسة الغير نزيهة، وهو ما جعل إتفاقية التريبس في حكم الإتفاقية المكمّلة خاصة أنها أحالت الرجوع في هذا الشأن لإتفاقية باريس.

إلا أنه وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد تطرق إليها، إلاّ أن هذا النوع من المعلومات السرية وعلى قدر أهميته نجده قد أوردها في نصوص متفرقة، وما يستشف من ذلك هو عدم وجود نظام قانوني خاص بها حيث أن هذه المعلومات السرية وعلى اختلاف تسمياتها من دولة لأخرى، كالإصطلاح عليها بتسمية الأسرار التجارية والمعلومات الغير مفصح عنها وكذا المعلومات السرية، كلها تصب في مجرى واحد تتطلب إضفاء حماية قانونية وتدخّل كل التشريعات بشأنها، لأنها تعتبر وجه من أوجه المنافسة المشروعة إلا أنه يعمد البعض إلى المساس بها مما يجعل السر التجاري يفقد خصوصيته، وأنّ الإفصاح عنه مقترن بمجال الإرتباط به، ما يضمن آلية أخرى أمام الجهات بحمايتها وعدم تسربها للغير، مما يجعل معه تطبيق العقوبات اللازمة جراء الإفشاء أو الإعتداء عليها .

تظهر أهميّة الموضوع في تسليط الضوء على مختلف المعلومات السرية التي تتطلب الحماية، وتحديد مسطرة الجزاءات التي تقع على كل معتدٍ عنها، كما أنها تعتبر ذات قيمة تجارية التي تتطلب التدابير الإحتياطية لضمان عدم معرفة الغير بها، وهذا ما يعد من أبرز شروطها فالكتم بأمور تجارية أو صناعية يعني أن صاحبها لا ينوي الإفصاح عنها وهو ما يعكس بصورة آلية أنها ذات طابع سري يستضل بمضلة الحماية الدولية، وفي هذا الشأن فإن طابع السرية يستدعي الوقوف على بعض النقاط المهمة، ومتى يمكن الإفصاح عنه على سبيل الإستثناء من حيث المعلومات التي تتطلب الإفشاء بها.

وعليه فالإشكال المطروح هو: ماهو نطاق المعلومات المشمولة بالحماية في إطار المعلومات السرية ؟.

وللإجابة على الإشكال المطروح يقتضي منا الأخذ بالمنهج التحليلي وكذا المنهج الوصفي مع إستخدام أداة المقارنة مع بعض التشريعات، حول كيفية معالجتها لموضوع الحماية لهذا النوع من العناصر المهمة التي لها أهمية إقتصادية، تساهم في تشجيع المنافسة المشروعة من خلال حرية ممارسة الصناعة والتجارة التي تعتبر كمبدأ مكرس دستوريا.

وعليه ارتئينا تقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: نطاق المعلومات المشمولة بالحماية.

المحور الثاني :أثر حماية المعلومات غير المفصح عنها في ظل إتفاقية التريبس.

المحور الأول:نطاق المعلومات المشمولة بالحماية.

تشكل المعلومات السرية نقطة قوة خاصة بالنسبة للشركات الكبرى التي تتمتع بميزات تنافسية في الأسواق العالمية، حيث أن موضوع المعلومات السرية محور تميزه يكمن في تلك المعلومات المحفوظة التي يتمتع أصحابها بنوع من الإحتكار بعدم الإفشاء والافصاح عنها والمحافظة بكل الوسائل عليها، وبدورها تتنوع بحسب المجال التي تؤول إليه هذا ما جعل قيام نظام حماية أوسع لمثل هذه المعلومات.

ومن خلال هذا المحور سنتطرق إلى أهمية هذه المعلومات السرية وما تلعبه من دور فعال في مختلف المجالات، ومدى تأثيرها على الإقتصاديات خاصة لدى الدول المتطورة، ونسلط الضوء على موقف المشرع الجزائري الذي يدور في فلك النصوص التي ضمنت هذا النوع من الأسرار وكيف عالجها.

أولا : أهميّة حماية المعلومات السريّة :

بداية تجدر الإشارة إلى تحديد مفهوم المعلومات السرية[1] قبل التكلم عن الأهمية لأنه يقتضي بنا الأمر أولا تحديد مدلول هذه المعلومات و ثانيا معرفة شروطها وهو ما يُتطلب لإضفاء الحماية أساسا، والتي عرفها القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي لسنة 1985 المعدل في المادة الرابعة من الفصل الأول منه تعريفا وسّع من نطاقها، حيث تعني (معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة، بحيث يكون لكل ذلك قيمة إقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الإستفادة من كشف هذه المعلومات، أو إستعمالها ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروعة وأن تحاط بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ على سريتها)[2].

وقد عرفت مدونة الفعل الضار لسنة 1939 سر التجارة في القسم 757 بأن: (أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل، فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها أو لم يسبق لهم إستعمالها)[3].

لذا فقد اختلف البعض في تحديد مفاهيم المعلومات السرية سواء من حيث تعريفات الفقه لها أو التشريعات التي تولت تحديد مفهومها.

وفي جميع الأحوال فإنه وبالتعقيب على التعريفات السابقة يمكن القول أن مجمل هذه التعريفات وعلى اختلافها تصب في ذات المعنى، فهناك من عرفها من منظور واسع وهناك من حصر تعريفها على أنها مجرد معلومات حددتها مختلف المفاهيم.

فهي كل ما من شأنه أن يتطلب آليات حمائية فعالة قانونا والتي تكون ناجمة عن مجهودات كبيرة قام بها صاحبها وتوصل إليها، والتي تكون ذات قيمة متى توافرت فيها الشروط اللازمة حيث تتمثل أمثلتها في معلومات تتعلق بطرق التصنيع وكل الطرق العلمية وعدم الإفصاح على كشوف العملاء والفواتير وتواريخ السداد...الخ.

فمتى تمتعت بالسرية بحيث لا يمكن للغير الإطلاع عليها حيث تبقى ذات طبيعة سرية، وكانت تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية مما يحقق فوائد لصاحبها، حيث تحقق مراكز متميزة بالمقارنة مع غيرها وكانت خاضعة هذه المعلومات لإجراءات معقولة من قبل حائزها بالحرص على الرقابة، وفرض حماية لها فهذا يعني إتخاذ التدابير التي تضمن عدم خروج أي معلومة تتعلق بطرق يستخدمها صاحب السر التجاري[4].

كما أنه لابد أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، لأن ذلك يضمن الحفاظ على المبادئ الأساسية داخل الدولة.

كما (تعتمد فرضية حماية الأسرار التجارية على إعتبار التكنولوجيا "سر" وإذا كان شخص آخر قد أعلن عن نفس التكنولوجيا للجمهور فسيفقد السر التجاري معناه)[5].

نجد مثال من ستراليا: حول سر مجلس بيتجا نتجانجار المقدس، حيث نجح مجلس بيتجانتجانجارا في استراليا في منع كتاب بعنوان " بدو صحراء استراليا" من تأليف تشارلز ماونتفورد، فقد كشف الكتاب معلومات طقسية سرية ومهمة تخص شعب بيتجانتجانجارا وادعى مجلس بيتجانتجانجارا أن هذه المعلومات والمتعلقة بالمسائل الدينية والمقدسة قد أعطيت لمونتفورد في السر، وقد سجلها في صور فوتوغرافية وفي شكل رسومات وأوصاف، وقد وجدت المحكمة أن المعلومات الواردة في الكتاب ذات أهمية دينية وثقافية عميقة للمدعين وأن الكشف غير المصرح به قد يزعزع الإستقرار الإجتماعي والديني لجمعاتهم، وصدر أمر قضائي بمنع بيع هذا الكتاب في غرب

استراليا، ما يعني أنه تم سحبه لإحتوائه على معلومات خاصة تنطوي ضمن السرية والكتمان، كما يتضح أن قوانين المعلومات السرية بإمكانها حتى حماية المعارف التقليدية للشعوب[6].

لأن هذا يشكل أهمية كبيرة في هذا المجال كما أن هذه المعلومات تشكل سقف الفوائد التي تحصلها أكبر الشركات من خلال تعزيز البيانات بالحماية والمحافظة على عدم معرفة الغير بها، مما يدفع بعجلة الإقتصاد وتطوير الشركات التي تعود بالربح لأصحابها في مجالات الصناعة والتجارة وغيرها.

خاصة وأن المعلومات الغير مفصح عنها اعتبرتها إتفاقية التريبس شكل من أشكال الملكية الفكرية، وهي بهذا المفهوم تشكل أهمية كبيرة ذات طابع معنوي مالي، يعود من ورائها فوائد كثيرة تعمل على تشجيع الميزة التنافسية.

تظهر أهمية الحماية لهذا العنصر المعنوي في جذب العملاء نحو مختلف المجالات المرتبط بالسر التجاري، غير أن المعلومات السرية قد تكون منصبة على أشياء مادية تتمثل في دفاتر أو فواتير أو أي وثيقة تشمل طريقة تصنيع وغيرها، فليس بالضرورة إقتصارها على أشياء معنوية وكذا تساهم في خلق مناخ يحقق عوائد مالية.

ولعل الهدف من طلب الحماية التي تنصب على المعلومات غير المفصح عنها، والتي تكون بموجب إقرار من صاحبها هو لأنها ذات صلة بأحد المجالات والتي قد أشارت إليها إتفاقية التريبس، حيث يجوز إفشاء السرية والذي نعتبره أنه إستثناء لأن الأصل هو عدم علم الغير بها، إلا أنّ الضرورات التي يفرضها الواقع يلزم إفشاء السر التجاري للجهات المعنية والتي تتولى بدورها حماية هذا السر والحرص على عدم خروجه للعلن حفاظا على كل الأمور التقنية المتعلقة بصاحبها.

كما تتمثل الأهمية في منح صاحب الحق ضرورة المطالبة بالتعويض جراء أي إعتداء على مختلف أسراره المكفولة بالحماية.

من جهة أخرى المحافظة على حقوقه التي تضمنها له النصوص لأنه في معظم التشريعات المقارنة نجد هناك نصوص أو نظام قانوني مستقل بذاته يتعلق بالأسرار التجارية، يستطيع من خلالها ممارسة حقوقه والدفاع عنها جراء الممارسات الغير العادلة كالتجسس والإخلال بالعقود وكذا خيانة الأمانة.

وأيضا تكمن أهمية الحماية في تعزيز القدرة التنافسية وتشجيع مختلف الشركات الكبرى على المنافسة النزيهة دون الإضرار بالغير بالإستطلاع على محتويات الأسرار التجارية، سواء تعلقت منها بالتقنية أو الصناعية أو محاولة إختراق أنظمة الحواسيب، والتسلل لبيانات أي مؤسسة كل هذا يعتبر فعل يعاقب عليه القانون لأنه يعتبر من ضمن الخصوصيات التي تعتبرها أسرارا الشركات المعتمدة على أسس الحماية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري حول المعلومات السرية في ضوء النصوص الداخلية.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يتطرق إلى تنظيم الأسرار التجارية بموجب قانون خاص، ولم يقم بتعريفها على غرار مختلف التشريعات، إلاّ أن الفقه اجتهد في وضع بعض التعريفات رغم أنها ليست موحدة بل

تختلف عن بعضها البعض لكنها تصب في ذات المعنى هناك من أخذ بالمفهوم الضيق، وهناك من أخذ بالمفهوم الواسع حيث يُحمى السر التجاري بموجب القواعد العامة.

حيث اكتفى بالاشارة إليها في بعض النصوص المتفرقة نجد من ذلك نص المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات[7]، وسمّاها بالإختراعات السرية، وبالرجوع إلى فحوى هذا النص نجده يسلط الضوء على الإختراعات التي تهم قطاع الأمن الوطني والمصلحة العامة، فمثل هذه الإختراعات تعتبر أسرارا تجارية وصناعية وتحظى بالحماية القانونية، وبالتالي يمكن القول أن السر متوفر كما أن شروط براءة الاختراع متوفرة طالما تحتوي التطبيق الصناعي.

وبالتالي تندرج تحت لواء براءات الإختراع السرية، كما نجد الفقرة الأخيرة من نص المادة 59 من ذات الأمر المتعلق ببراءات الإختراع تنص على الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند إعتمادها لأي أدلة تطلبها بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية، وهو ما يترجم توجه الجزائر في الإتفاق نحو الموقف المتّخذ في إتفاقية التريبس من خلال نص الماد 39 على الرغم أنها ليست منضمة ولم تصادق على هذه الإتفاقية بعد لكنها عمدت على تعديلات تشريعية لغرض الإنضمام إليها لإضفاء حماية دولية على كافة الحقوق[8].

كما أن (معيار المصلحة الواردة في المادة المذكورة أعلاه معيار مرن غير محدد بمجال معين فبراءة الإختراع المتعلقة بدواء معين أو بانتاج زراعي أو صناعي متى اعترض الوزير المعني بهذا الإنتاج بدواعي وجوب السرية خدمة للمصلحة العامة، فإنه يعتبر إختراعا سريا و أن طابع السرية لا يؤثر على حقوق المخترع المادية والمعنوية)[9].

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع يعترف بأسرار التجارة من خلال بعض النصوص الصريحة والضمنية وسواء تعلق منها بالتشريع أو التنظيم رغم أنه لم يقم بتعريفها،كما أنه توسع المشرع في تحديد نطاق هذا النوع من الأسرار من خلال إستقراء لبعض النصوص القانونية، حيث اعتبر أنه يشمل إلى جانب المعلومات الصناعية كذلك المعلومات الإدارية والتجارية، وكذا المالية ويمكن قراءة هذا التوسع في عبارة "كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"، ومن جهة نص المادة 627 من القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بمجلس الإدارة الخاص بشركة المساهمة وأيضا من جهة أخرى نجد نص المادة 7 الفقرة 8 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، حيث نصت على طرق التنظيم والوثائق الداخلية ولم تقتصر على الأسرار الصناعية فقط، وهذا ما يعتبر توجه إيجابي للمشرع لما يتماشى مع التوجهات الدولية[10].

(وبالرجوع إلى المادة 10 من القرار الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: " تعلم المصلحة التي ندرس الطلب، طبقا لتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، **السر التجاري والصناعي وكذا السر المهني والإداري** مالك الحق بناءً على طلبه)[11].

وبالرجوع إلى القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد من خلال نص المادة 27 منه، أنه نص على وجوبية حظر كل ما من شأنه أن يؤدي للإستفادة من الأسرار بطريقة غير مشروعة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الأسرار التجارية[12] تتطلب حماية نظرا لأهميتها وتمسك أصحابها بالإحتفاظ بها بشكل سري.

(إن مجال حماية الأسرار التجارية واسع جدا يشمل المعلومات التقنية وغير التقنية وكافة المجالات الزراعية والتنظيمية والتسويقية والإدارية، ويعتبر أكبر إتساعا من مجال البراءات، فنظام البراءات يقوم على الإفصاح أو الإفشاء، أما نظام الأسرار التجارية يقوم على السرية والكتمان لذلك يقوم التناقض بين النظامين مما جعل البعض يرى في حماية الأسرار التجارية حرمانا للمجتمع من الإبتكارات)[13].

فالمشرع الجزائري يجرم فعل الإفشاء والإعلان للغير بأي بيانات من شأنها تمس بمصلحة الغير مما يفترض وجود سوء نية من الغير، وهو ما تعرض إليه المشرع في قانون العقوبات نجد من أمثلة ذلك من خلال عناصر الملكية الصناعية جنحة إفشاء أسرار المستنبط النباتي، حيث أنه بمقتضى المادة 67 من قانون الحيازة النباتية نصت على العقوبة وفقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم على كل منتمي للسلطة الوطنية التقنية النباتية وقام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل، بإفشاء معلومات تقنية أو عملية طلب صاحبها صراحة الإبقاء على سريتها، حيث أن شرط المحافظة يقع عليه إستثناءات تتعلق بالإدلالات أمام الجهات القضائية، وما يستدعي بالضرورة لهذه الأخيرة المحافظة على سرية المعلومات مع إتخاذ كل التدابير اللازمة، لعدم تسرب هته المعلومات المهمة والمتعلقة بأمور تقنية[14].

بعد أن تم توضيح موقف المشرع الجزائري تجدر الإشارة إلى أن الحماية وفقا للقواعد العامة تشكل نقطة مشتركة بين التشريع الجزائري وإتفاقية باريس التي إنضمت الجزائر إلى هذه الأخيرة، وكذا إتفاقية التريبس التي تضمنت إحالة على تطبيق أحكام المادة 10 ثانيا والمتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، أو ما يعبر عنها المنافسة غير النزيهة.

وعليه عندما يتقرر وجود حق فلابد من تكريس المشرع آليات حماية لهذا الحق، فيتدخل لتنظيم مختلف النصوص بالحماية وتكريس وفرض عقوبات لكل من إعتدى عن الحق.

غير أن مالك المعلومات السرية قد يدخل في إطار عقدي يمكّنه من إستغلالها الذي يتطلب منه الإفصاح عن تلك المعلومات السرية للطرف الآخر المتعاقد معه، وكغيرها من العقود فهي تخضع بالضرورة لإلتزامات متقابلة وأهم إلتزام هو إلتزام الطرف الآخر المتعاقد بعدم الإفصاح عن كل تلك المعلومات، في إطار ما يمليه القانون من تنظيمها نجد عقد المعرفة الفنية أو الترخيص الصناعي وهي على إختلافها تشمل مجالات عدة أمام التطورات التي شهدها العالم في مجال التكنولوجيا وهذا ما يتطلب بالضرورة وضع آليات الحماية، من جهة أخرى فتُكرس حماية في إطار العلاقات الغير تعاقدية بوضع قواعد خاصة لحماية المعلومات السرية، رجحها الفقه في الحماية عن طريق الإثراء بلا سبب، والتي تتم من خلال إثراء الغير بزيادة المعلومات في ذهن المثري من خلال المعلومات الإبتكارية وغيرها والذي حصل عليها قام بإفشاء الأسرار دون موافقة صاحبها، كما يؤدي هذا الإثراء إلى إفتقار مالك المعلومات السرية حيث تلحقه خسارة نتيجة لفقد المعلومات والتي تكون دون مصوغ قانوني[15].

وما تجدر الإشارة إليه في مجال معاينة المخالفات ومتابعتها الوارد ذكرها في الباب الخامس من القانون رقم 04-02 السالف الذكر نجد نص المادة 50 التي أعطت مجالا للموظفين القيام بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني كما أن الموظفين المختصين بذلك هم من خصت لهم بالذكر المادة 49 من ذات القانون وهو مايعكس ضرورة حفاظ هذه الأسلاك على عدم تسرب هذه المعلومات والمحافظة عليها في إطار ما يمليه القانون.

ضف إلى ذلك مكنة الحجز على هذه المستندات متى كانت الحاجة إليها والتي تحرر في شأنها محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مكتب المخالفة.

وفي إطار قواعد قانون المنافسة نجد أن المشرع أخذ بسرية المعلومات أثناء التحقيقات حيث يندرج ذلك ضمن نطاق المعلومات المشمولة بالحماية في إطار المعلومات الغير المفصح عنها أو الأسرار التجارية، حيث ورد في نص المادة 51 من الأمر03-03 المتعلق بقانون المنافسة مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 2003/07/19 ج . ر عد 43، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 2008/07/25 ج . ر عدد 36 ، حيث يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكون طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وأضافت الفقرة 3 من ذات المادة إمكانية المطالبة من قبل المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر كما يتم تحديد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

ما يفهم من خلال هذه المادة على أن عملية الإفشاء بالمستندات تكون ضرورية متى تم المطالبة بها لاتخاذ الإجراءات اللازمة تحت التحقيقات، وما يعكس من جهة أخرى ضرورة المحافظة على هذه المستندات من ضياعها أو وصولها لأي شخص كان سواء طبيعيا أو معنويا وهو ما يترجم سلسلة "السر المهني الواجب التحفظ عليه من قبل كل من تقع بحوزته بطرق قانونية "، وعلى هذا الأساس تدخل في فلك الحماية هذه المستندات التي تكون قيد التحقيق والحجز لدى المكلف بمهمة التحقيق بشأنها، وهو ما يعكس أيضا ضمان الدولة وسهرها على عدم إفشاء الأسرار خارج هذه المهام حفاظا على حقوق أصحابها مما يحقق نوع من التوازن على أن الإطلاع عليها من قبل الأسلاك المؤهلة لذلك هو يعتبر ضمانة لعدم معرفة الغير بها.

كذلك نجد المنافسة غير المشروعة التي تعتبر قواعدها كآلية تمكّن صاحبها من رفع دعوى للدفاع عن معلوماته السرية، والتي يتطلب رفعها وجود شروطها وأركانها الخاصة، فمتى وجدت منافسة غير مشروعة متمثلة في أعمال توحي بأنها مست بحق صاحب المعلومات السرية، وكذا وقوع ضرر قد يكون ماديا أو معنويا يمس بمصلحة صاحب الأسرار التجارية، وكذا توافر علاقة السببيّة التي بناء عليها تقوم الدعوى مطالبة بذلك تعويض صاحب السر، وهو ما تطرقت إليه إتفاقية باريس في هذا الشأن التي جاءت تكرس أحكام الحماية وهذا ما أحالت إتفاقية التريبس إليه ما يعني ذلك تكريسا للقواعد العامة الداخلية المنصوص عليها فهنا أصبح الحق قائما وثابتا لصاحبه.

المحور الثاني: أثر حماية المعلومات السرية في ظل إتفاقية التريبس.

تعد إتفاقية التريبس[16] من أهم الإتفاقيات التي جاءت بأحكام جديدة من أجل إضفاء الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية، حيث تعتبر مكملة لإتفاقية باريس الإتفاقية الأم، حيث أحالت لهذه الأخيرة تطبيق بعض الأحكام في سبيل الحماية خاصة في ظل ظهور التطورات التكنولجية، هذه الثورة أدت إلى ظهور تقنيات حديثة ترد على مال غير مادي، وهذا هو الطابع الذي تتميز به مختلف عناصر الملكية الفكرية.

ففي هذا الشأن وضعت الإطار العام لفرض الحماية للدول الأعضاء من المبـــادئ التي كرستها، لأن تطبيقها يؤدي إلى سريان الحكم القانوني على المواطنين حيث يتمثل أول مبدأ في مبدأ المعاملة الوطنية.

حيث نصت الفقرة 3 من المادة الأولى من إتفاقية التريبس على أنه : (يجب على كل دولة عضو أن تعامل مواطني الدول الأعضاء فيها أيضا المعاملة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية يعتبر من مواطني الدول الأعضاء الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، ممن تتحقق فيه معيار وأهلية الحماية الواردة في إتفاقية باريس1967 وإتفاقية برن 1971 وإتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة...) لكن في الواقع أن وضع مبدأ المعاملة الوطنية من خلال توحيد معيار الحماية ،محل النظر فيما يتعلق بالدول النامية مادامت توجد فجوة تكنولوجية تفصل بينها وبين الدول الصناعية الكبرى، لأن الحماية تعني الإستئثار بحقوق الملكية الفكرية بما يمنع الدول السائرة في طريق النمو من الإستفادة منها دون ترخيص مسبق، ترتب عليه

مبالغ طائلة أو بما يمنح المنتج القدرة على منع الإستفادة منها، خاصة أن الدول النامية تحتاج إلى حماية ودعم تكنولوجي لتطوير البحث العلمي[17].

وكذا مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية أكدت المادة 4 من إتفاقية التريبس هذا من خلال أنه يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أي دولة عضو في الإتفاقية فورا وبدون شرط أية مزايا أو حصانات تمنحها للمنتمين للدول، وهذا في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى الحماية بين حديها الأدنى والأعلى حيث يتعين على القانون الوطني الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية، التي نصت عليها الإتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها. هذا فيما يتعلق بالمبادئ أما عن محور الموضوع حول حماية المعلومات السرية protection of undisclosed information، حيث نجد أن الإتفاقية تضمنت أحكاما خاصة بالمعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر إلى سريتها والتي تعرف إصطلاحا في أحيان كثيرة trades secret، والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما فيها تركيبات نماذج توليفة وغيرها والتي لها قيم إقتصادية والتي ليس للغير إكتشافها أو الحصول عليها[18].

أولا: المعلومات السرية المشمولة بالحماية:

إن السر التجاري هو كل وصفة أو معلومة أو فكرة أو مجموعة أفكار غير معروفة صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو ليس من السهل الوصول إليها في وسط المتعاملين بها وذات قيمة تجارية، حيث يخضعها صاحب الحق فيها إلى تدابير معقولة للحفاظ على سريتها، ففي مؤسسات الأعمال أصبحت تدرك أكثر فأكثر قيمة الأسرار التجارية وقيمة السرية وعدم الكشف عن الأسرار، ففي كل الأحوال تظل حماية السر التجاري ضعيفة في الكثير من البلدان بسبب الإفتقار إلى التشريعات الوقائية التي من شأنها أن تحمي هذه الأسرار، من ناحية وبسبب عدم وعي القضاء والهيئات الإدارية الأخرى، حيث تنص المادة 39 من إتفاقية التريبس على ضرورة وجود عقوبات على كل حصول غير مشروع على السر التجاري أو إستخدامه أو الكشف عنه بطريقة غير مباحة دون سبب قانوني، تُفرض من خلال تطبيق القوانين الخاصة بالمنافسة أو الممارسات غير الشرعية وهي فرع من قانون الأضرار. فعندما يكون السر التجاري عبارة عن دراية جديرة بالحصول على براءة يجب المقارنة بمدى الحماية القانونية التي يوفرها قانون البراءات مع الوضع القانوني للسر التجاري قبل إتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الأفضل الحصول على براءة للإختراع أو إبقائه سرا تجاريا[19].

كما (وتعد إتفاقية TRIPS أو إتفاقية تعالج الأسرار التجارية وتقدم لها حماية في تشريع دولي وذلك في إطار المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تحظر المنافسة غير المشروعة للمعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات، تلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بحماية المعارف التقنية والأسرار

ذات القيمة التجارية من عمليات الإخلال بالثقة ومن الممارسات غير المشروعة، وبحيث لا يتم الإفصاح عن المعلومات السرية ذات القيمة إلا عند الضرورة، وبإذن من الجهة التي وفرتها كما يجب حماية بيانات الفحص أو الإختيار التي تقدم للحكومات بغرض الحصول على موافقتها لتسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تدخل في تركيبها مواد كيماوية جديدة تستخدم لأول مرة)[20].

ومن جهة أخرى فإذا تطلبت الأسرار أو المعلومات غير المفصح عنها ضرورة حفظها على بيئة رقمية من خلال جهاز الحاسوب، فإنه في المقابل التطورات الراهنة أدت لظهور أدوات تقنية للقرصنة والإختراق بغرض التسلل للمعلومات الشخصية ومحاولة إتلافها والتلاعب بها، والتي تكون مستخدمة وفق برامج خاصة كتعليمات التشفير وغيرها، مما يفقد خصوصية المعلومات وسريتها ويؤثر معنويا وماديا على صاحب السر وكذا سمعته التجارية، في هذا الشأن نجد توجه إتفاقية التريبس التي ضمنت حماية للأجهزة وهو ما سنشير إليه من خلال الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب.

(تتنوع الوسائل الكفيلة بحماية برامج الحاسب الآلي في إطار إتفاقية التريبس، والتي من بينها ما تنص عليه المادة10 من إتفاقية التريبس في فقرتها الأولى على أنه" تتمتع برامج الحاسب الآلي والكمبيوتر سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية as li- trary works بموجب معاهدة برن 1971)[21].

لذلك وفي إطار تنظيم الممارسات ومكافحة كل منافسة غير نزيهة فإن من الحقوق الممنوحة هي تحديد الدول في تشريعاتها شروط الترخيص للغير وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة الإستخدام لكافة حقوق الملكية الفكرية، مما يؤثر سلبا على المنافسة في السوق موضوع الإهتمام[22].

لأنه من المستشف من جل الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية هو ضرورة ضبط آليات الحماية لأن بالرجوع لخلفية إتفاقية التريبس، فهي لم تكن مشيرة للمعلومات الغير مفصح عنها ونظرا لأهميتها تم إدراجها لتدخل أروقة الحماية القانونية.

كما أن الحماية تنصب أكثر فيما يتعلق بالأسلحة التي تدخل في إطار أمن الدولة فهي الأخرى تتضمن معلومات سرية يمنع الإفشاء والإفصاح عنها، والتي تحمى عن طريقة براءة الإختراع في حالة تضمنت شرط التطبيق الصناعي.

فكل دولة يعتريها مخاوف بشأن تعرض سرية معلوماتها للإفشاء نتيجة لمتطلبات الوفاء بإلتزامات الإتفاقية الخاصة بالبيانات والتفتيش والرصد بالموقع، وتشمل المعلومات السرية للأعمال أسرار التجارة معلومات الملكية وكذا الملكية الفكرية الصناعية والمعرفة، ومبرره هو آثار المنافسة في مجال إنتاج المواد الكيميائية والتجارة فيها[23]. لأن أمور الأمن الوطني تتطلب حماية وسرية فعالة.

وفي هذا الصياغ نصت الإتفاقية على المعلومات الغير مفصح عنها التي تبين لنا نطاق المعلومات المشمولة بالحماية من خلال المعلومات غير المفصح عنها وهي نوعين :

أول نوع هو كل معلومات سرية سواء أكانت تخص أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين والتي توصلت إلى علمهم بصورة قانونية دون أن تكون في متناول الكافة، ومثل هذه المعلومات لا يمكن حصرها وتشمل أية معلومة تتعلق بالنشاط التجاري بمفهومه الواسع، كأسرار التعامل مع العملاء وطرق معاملتهم ماليا والتسهيلات المتميزة لهؤلاء والخطط المستقبلية للمشروعات وأسرار الصناعة بوجه عام وغيرها، دون إشتراط إنطواء هذه المعلومات على درجة عالية من الفن الصناعي أو التجاري أو تمثل خطوة إبداعية من عدمها بل يكفي أن تكون لها قيمة إقتصادية عند إستخدامها في مجالها المخصص مما يجعلها كنتيجة عن هذه الأسرار ما لم يتوصل إليها أحد وهذا مما يبرر تميزها.

كذلك ثاني نوع هو بيانات الإختبار والأمان والفاعلية الخاصة بالأدوية والمنتجات الصيدلانية التي تُقَدّم إلى الجهات الحكومية المختصة، لغرض الموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الزراعية التي تحتوي على كيانات كيميائية جديدة والتي تتعلق بجميع المعطيات والبيانات التي تثبت أمان وفعالية الأدوية التي تنتجها الشركات المصنعة، والتي تمثل حصيلة المراحل التي يتم تمرير المنتج الدوائي بها لإثبات سلامتها ومأمونيتها، غير أن إلتزام الجهات المختصة بعد الإفصاح عن المعلومات يشكل معوقا كبيرا أمام الدول النامية التي تسعى للإستفادة من الأبحاث التي قامت بها الشركات الكبرى، كما نشير إلى سابقة قضائية تتمثل في نزاع قضائي في مصر (الحكم الصادر في القضية رقم "2002/1855"مدني الزقازيق) حول محاولات الشركات المنتجة للأدوية لمنع الشركات الوطنية من الإستفادة من المعلومات الغير مفصح عنها، وذلك حماية لمصالحا وهي قضية أثارتها شركة فايرزانك الأمريكية لسنة 2002 أمام محكمة الزقازيق الإبتدائية ضد الشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية ايبيكيو.

حيث أن النزاع قد كان حول تلك القواعد المنظمة للمعلومات السرية من بيانات التجارب المعملية الخاصة بعقار ليبيتور التي ثبتت فعاليته وقدرته على التحكم في نسبة الكليستيرول في الدم، حيث قدمت هذه المعلومات الشركة المدعية للسلطات الصحية وذلك لغرض الحصول هلى تسويق ببيع هذ العقار في الأسواق المصرية .

حيث استندت المحكمة في رفضها لدعوى الشركة المدعية على تقرير الخبراء بأن الشركة المدعى عليها التي قامت باستيراد المادة الفعالة والمتمثلة في اتور فاستاتين من الخارج بالمقادير التي تخدمها و بما يخدم الجمهور، حيث أن مصدر هذا المكون المستورد من شركة هندية مما يعكس أن هذه المادة سلعة متاحة ومعروضة في السوق أي أن أمر إنتاج هذه السلعة لم يعد قاصرا على الشركة المدعية [24].

وإذا أخذنا الإتفاقية على سبيل التعقيب عليها نجد فيما يتعلق بهذه المسألة أنها لم تحط صاحب الحق بالضمانات التي يتمتع بها أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى، فلم تستعمل مصطلح مالك بل الشخص

الذي تكون المعلومات السرية تحت رقابته بصورة قانونية " الحيازة أو السيطرة "، ولم تمنح الحقوق الإستئثارية المترتبة عن حق الملكية لحائزها فلا يمكنه منع الآخرين من إستعمال أو إستغلال تلك المعارف طالما تم ذلك في إطار قواعد المنافسة المشروعة، كأن يتوصل إليها الغير من خلال البحوث والتجارب أو الإفصاح الإداري أو بالصدفة، أي أن الإتفاقية قد عالجت هذا الحق كقناة مهمة لنقل التكنولوجيا الذي يتم عادة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية العاجزة عن إكتشاف مثل هذه المعلومات بهذه الطريقة والتي غالبا ما تلجأ للمنافسة الغير نزيهة[25].

كما(وتلزم الفقرة1 من المادة 39 من إتفاقية التريبس الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية الفعالة ضد المنافسة غير المنصفة للنوعين المذكورين وذلك تطبيقا لأحكام المادة 10 ثانيا من إتفاقية باريس، وإذا كانت إتفاقية باريس المجال إلى تطبيق أحكام المادة 10/ثانيا منها لا تتضمن أية إشارة إلى المعلومات غير المفصح عنها أو حمايتها، فإن إتفاقية التريبس بهذه الإحالة وهذا الربط بين المعلومات السرية غير المفصح عنها وأحكام المادة 10/ثانيا من إتفاقية باريس الخاصة بمكافحة المنافسة غير المشروعة تكون قد إعتبرت الإعتداء على المعلومات السرية حالة من الحالات الخاصة التي تتطلب حماية من المنافسة غير المشروعة)[26].

وعليه يمكن القول أن دعوى المنافسة غير النزيهة بصورة أشمل تبقى الوسيلة الهامة التي يمكن من خلالها المحافظة على المعلومات السرية، وتعتبر من آليات ووسائل الحماية، فبعيدا عن ضوابط الإتفاقيات الدولية فإن واجب الدول العضوة أو غير العضوة ضمان أوفر لحماية المعلومات السرية على أنواعها.

ومن المعلوم أن الحماية التي تكرّس للأسرار التجارية هي حماية غير مباشرة للمستهلك، حيث يتبين ذلك خاصة في مجال الأدوية ومختلف المنتجات الكيميائية التي تضر بسلامة الغير والمستهلك، فهي تبقى سلاح مضاد قد يمارس ضد العون الإقتصادي الذي يتنافس مع غيره في ذات المجال أو تكون ضد المستهلك لتحقيق أغراض شخصية، قد تكون بسرقة زبائن صاحب السر أو المساس بسمعته أو بغرض تحقيق الربح دون مراعاة السلامة البيئية من جهة وسلامة صحة جمهور المستهلكين من جهة أخرى، لأن السر التجاري قد ينطوي على منتجات جد حساسة حمايتها متطلبة ومكرسة، لأنه يبقى لصاحبها الدراية الكاملة بمشملات المنتج المحمي بموجب تلك المعلومات السرية فلا يستطيع أحد خلق نفس المنتج بالإضافة أو النقصان حتى لا تختل طبيعة المنتجات، غير أن الرقابة التي تشمل مختلف المنتجات الموجهة للإستهلاك لا تخلو بضمان خروج هذه المنتجات للقنوات التجارية في السوق بكافة الإجراءات الحمائية والوقائية في ذات الوقت.

فأساس حماية الأسرار التجارية هو متى وجدت أعمال تتناقض مع المنافسة غير النزيهة، حيث ما يمكن قوله بشأن الإتفاقية من زاوية الحماية أنها وسعت دائرة الحماية لتشمل البيانات ونتائج الإختبارات والتي يتم تقديمها

للجهات الحكومية المختصة، والتي يتم ذلك بشأنها للحصول على تراخيص تتعلق بالأدوية وتسويقها وأيضا المنتجات الكيميائية.

ومن الأمثلة التطبيقية التي تتعلق بقضايا سرقة الأسرار التجارية والتي تتمحور حمايتها أساسا في الشرط الواجب توافره المتمثل في أن يُتّخَذ بشأنها إجراءات معقولة للحماية، حيث نجد قضية تصدّى لها القضاء الأمريكي وتتمحور حيثياتها في رفع شركة GLAXO دعوى قضائية ضد شركة NOVOPHARM حيث إدعت بأن هذه الأخيرة قامت بسرقة الأسرار التجارية المتعلقة بطريقة تحضير دواء ZANTAC ومشتقاته، وقد رفضت المحكمة هذا الإدعاء بحجة أن الشركة لم تتخذ ما يلزم من تدابير الحماية المعقولة لأسرارها التجارية، لأنها قامت بتقديم الوثائق والمستندات الخاصة بتحضير الدواء إلى المحكمة في دعوى سابقة دون أن تشير إلى سرية هذه المعلومات كأن تقدم الوثائق في مظاريف مغلقة ومختومة وتطلب من المحكمة حمايتها من إطلاع أطراف أخرى عليها، وبالتالي فقدت المعلومات سريتها ومن بين الإجراءات التي من الممكن للمشروع إتخاذها إلزام العمال بالسرية من خلال عقود العمل، وضع تحذيرات مكتوبة في المكاتب والمعامل كل هذه الإجراءات يراعى فيها الإلتزام بشروط الحماية اللّازمة لكي يضمن عدم تسريبها للآخرين[27].

وعليه يمكن القول أن التدابير الوقائية لحماية الأسرار التجارية تلعب دورا هاما في ضرورة المحافظة عليها وجعلها نقطة منافسة لتحقيق أكبر إنتاج وتعزيز مختلف الشركات، سواء على الصعيد الغذائي أو الدوائي أو الصناعي أو التجاري.

ومن أمثلة هذه التدابير أيضا نجد إمكانية حظر دخول أماكن معينة في المنشأة إلا لعدد محدد من الأشخاص هذا الحرص يعزز التدابير المعقولة للحماية، والذين يشغلون مستوى الإدارة العليا فيها ووضع كل التحذيرات على الملفات والأوراق التي تحتوي المعلومات تفيد سريتها، وهو ما يعمل على حمل المسؤولية على العاتق ومنع الإقرار بها أو الفصح بمحتوياتها سواء بالإفصاح العمدي أو بإهمال، كذلك وضع إعلانات في أماكن العمل تنبّه العاملين وتذكرهم بالإلتزام والمحافظة على سرية المعلومات أو إستخدام كلمات سرية أو رموز لفتح الأبواب، خاصة أماكن تخزين المعلومات أو تعيين حراسة مستمرة على أماكن تواجد تلك المعلومات أو مراقبتها عن طريق كاميرات المراقبة الخفية، والإحتفاظ بالمعلومات بعد تشفيرها بشيفرات يصعب فكها، كما يمكن إستخدام أجهزة إنذار عند محاولة إختراق أنظمة الحماية أو أجهزة حفظ تلك المعلومات السرية[28].

من الواضح أنه من المبادئ الأساسية لوجود الدولة هو المحافظة على الإقتصاد الوطني، لأنه هو من يمثل القوة الرادعة لكون المعلومات السرية مرتبطة بالمعايير التي تشكل نقطة لقاء مع المنتوجات الإقتصادية والتي بدورها يقوم المؤشر القياسي بها لدعم القدرة التنافسية، وهذا ما يتطلب واجب المحافظة عليها لضمان السياسات المالية

ومواردها الإقتصادية وتوجهاتها وضرورة دعم المشاريع الإقتصادية والعمل على نموّها، لذلك فإن هذه المعلومات مهمة جدا في النطاق الإقتصادي التجاري والصناعي وكذا إتباع إستراتيجيات وتوفير الأمن القومي للدولة.

ومن ناحية أخرى ففي مجالات الإختراعات و التي يلاحظ من خلالها أن إتفاقية التريبس أخذت بالجدة المطلقة لا النسبية، جعل من هذا الأمر يعزّز بشكل موضوعي حماية المعلومات السرية المرتبطة بالإختراعات والتي يقع على الجهات المعنية الحذر في التعامل بها وعدم إطلاع الغير عليها، لأن المعلومات السرية مهما تعلقت بأي مجال هناك مواضع يحتتم فيها الإفصاح لكن بالعناية المعقولة للحماية التي تمنع المساس بحقوق أصحابها، خاصة في ظل الجهود العلمية التي يسعى الغير في الحصول عليها لذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية[29] وضعت نظاما خاصا يمنع الحصول و إستغلال معلومات سرية وذلك بموجب إجراءات المنافسة غير العادلة [30].

ثانيا: آثار الحماية المكرسة للمعلومات السرية :

تتمتع المعلومات السريّة أو المعلومات الغير مفصح عنها بحق ملكية لصاحبها لأنها تعتبر من المعارف الفنية والتي جرى على تكريسها إتفاقية التريبس، والتي ظهرت كأول صورة بموجب نص المادة 39 منها لأن إتفاقية التريبس قررت آليات الحماية لها ليتم بعد ذلك تضمين التشريعات الداخلية الحماية المقررة لها نظرا لأهميتها.

لذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية من كانت السباقة في تشجيع تنظيم أحكاما خاصة ضد المنافسات غير النزيهة حفاظا منها على معارفها الفنية، وكذا بإقرار الحماية لمختلف شركاتها العملاقة نظرا لما تملكه من وسائل تكنولوجية متطورة تعمل به على دعم النمو الإقتصادي لها.

فبعد توفر الشروط الواجبة لحماية المعلومات السرية يسري عليها كل الأحكام التي من شأنها أن تضمن حق صاحبها ولا بد أن تكون بصورة صحيحة، (لكي يعتبر الحائز على هذه المعلومات مؤتمنا عليها بصورة صحيحة يجب أن يكون قد إستحصل عليها بصورة مشروعة وقانونية، وقد علم بها من خلال وضعه في مركزه أي أنه لم يطلع عليها لا بصورة غير مشروعة ولا بصورة ملتوية أو بواسطة خداع أو غش)[31]. لهذا السبب لابد أن تكون خاضعة لشروطها الخاصة لتسري عليها الحماية وترتب هي الأخرى آثار ونتائج قانونية.

لذا فتتمثل آثار أو نتائج الحماية للمعلومات السرية في منع الغير من الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها، حيث تخوّل إتفاقية التريبس للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الحائزين بصورة قانونية على المعلومات السرية حق منع الغير من الكشف عنها، ذلك أن حق الإفصاح مقرر لحائزها القانوني فقط لأنه هو من يملك دون غيره الحق في الكشف عنها، ولا يمتد نطاق هذا الحق ليشمل منع الغير من التوصل إلى هذه المعلومات بطريقة مشروعة لأن إتفاقية تريبس لا تخوله حق ملكيتها[32].

كما يترتب على الحماية المكرسة أنه يملك صاحب الحق في السر التجاري بموجب القانون الأردني، وهو ما ينطبق على بعض التشريعات المقارنة من حيث إجراءات التقاضي والمطالبة بالتعويضات أمام المحكمة (المطالبة

بالتعويض عما لحقه من ضرر جرّاء إساءة إستعمال هذا السر، كما يحق له تقديم طلب للمحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية مطالبا بوقف التعدي " وقف اساءة الإستعمال" أو الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم إساءة إستعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الإستعمال)[33].

كما أن لصاحب الحق على المعلومات السرية الحق في منع الغير من الإفصاح عن سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيمياوية والزراعية والمقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق المنتج على أراضيها، وكذا الحق في منع الجهات الحكومية الخاصة بالإفصاح عن سرية هذه البيانات لأي طرف كان، لذلك يقع على عاتق هذه الأخيرة إلتزام بعدم الإفصاح والمحافظة على السرية المقدمة إليها، لكن هذا الإلتزام ليس بمطلق إذ يرد عليه إستثنائين يمكن من خلالهما للحكومات الإفصاح عن سرية المعلومات دون أن تكون مسؤولة عن ذلك وهي إذا كان الإفصاح ضروريا لحماية الصحة العامة.

وبالتالي ينقضي إلتزام الجهة الحكومية بحماية البيانات والمعلومات السرية المودعة لديها للحصول على ترخيص بالتسويق إذا اقتضت ضرورة حماية الصحة العامة الإفصاح عنها، ويجب أن يؤخذ معنى الصحة العامة بالمفهوم الواسع فلا يقتصر على صحة مواطني تلك الدولة، بل بشمل صحة كافة البشر على إختلاف جنسياتهم وموطنهم.

كما يجوز للجهات الحكومية المختصة الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيمياوية الزراعية التي تقدم إليها، للحصول على ترخيص بالتسويق في أية حالات أخرى غير الحفاظ على الصحة العامة للجمهور، شريطة إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إستخدامها إستخداما تجاريا غير عادل. وذلك وفقا لنص المادة 39 من إتفاقية التريبس في الفقرة 3منها[34].

كما يلتزم الحائز القانوني والذي يقصد به كل من له حق التعامل على المعلومات السرية بطريق مشروع كمن حصل على ترخيص بإستغلالها وكل من له حق قانوني في التعامل عليها، بأن يقوم بتنظيم ومراقبة التعامل على هذه المعلومات داخل مشروعه من لهم علاقة بهذه المعلومات دون غيرهم، ويتخذ كل الإحتياطات لمنع تسرب هذه المعلومات للغير، هذا فيما يتعلق بالإلتزامات الواجبة، أما عن حقوق الحائز فله أيضا حق التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض هو أو خلفه لأن من حقوقه حق الملكية وحق الملكية يمنح حق الإستغلال، وكما له الحق في مباشرة دعوى جنائية ضد كل معتدي على حقوقه المتمثلة في إفشاء أسراره التجارية[35].

لذلك تولت إتفاقية التريبس حماية المعلومات السرية بإعتبارها من حقوق الملكية الفكرية وذلك بإقرار حماية على المستوى الدولي.

فتجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية لابد من تكريسها متى توفرت الشروط ولا تكون هناك صور مباحة للمعلومات كأن تكون متاحة للعامة، أو تم التوصل إليها بحكم الأبحاث العلمية والمعارف المتطورة الوسائل التي إعتمدت فيها.

فالأسرار الإدارية والتجارية طرحت جدلا حول دور الإدارات العامة في البلدان المتقدمة وذلك في مجال نقل التكنولوجيا في نطاق ما جاءت به المادة 39 الفقرة 3 من إتفاقية التريبس، حيث نجد أن بعض البلدان النامية جادلت بقوة حول نظام الرقابة الإدارية حيث أدت صناعة الأغذية والأدوية التي تمارس في معظم الدول الغربية إلى تراكم ثروة كبيرة من البيانات والمتعلقة بالإجراءات الفنية لتصنيع أدوية جديدة أو المتعلقة بآثار الأدوية أو الكيماويات الزراعية على سلامة المستهلكين أو البيئة، لذلك يجب على إدارات الدول المتقدمة ضرورة وضع المعلومات السرية تحت تصرف الدول النامية ضمانا لتدفق المعلومات كوسيلة لزيادة مشروعية و موضوعية قرارات الإدارة بدلا من كتمها على المجتمعات طول الأمد[36].

أما عن الأفعال التي من شأنها أن تتطلب الحماية الجنائية وتشكل أفعالا مجرمة ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 58 التي تندرج ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة، المتمثلة في رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها، وكذا التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم وأيضا قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها والحصول على البيانات عن طريق التجسس وغيرها من الأفعال المجرمة[37].

أما فيما يتعلق بمدة الحماية المقررة للمعلومات السرية فرغم أنها غير محددة المدة طالما لم يتم الإفصاح عنها فإن إتفاقية التريبس من ناحية أخرى لم تشر لها، حيث لم تذكر إتفاقية التريبس شيئا عن المدة التي تلتزم الجهات الحكومية خلالها بمنع الإستخدام التجاري غير العادل، وعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إليها بغرض الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية، ومن الجدير بالذكر أن الدول النامية قد إتخذت موقفا معارضا في بداية المفاوضات من حماية الأسرار والمعارف الفنية على إختلاف مسمياتها عن طريق قواعد الملكية الفكرية، بينما نجد بعض الدول الصناعية إقترحت تحديد حد أدنى لمدة حماية البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص بالتسويق لا يقل عن خمس سنوات، غير أن إتفاقية التريبس من خلال الفقرة 3 في مادتها 39 لم تحدد أي مدة تاركة بذلك الأمر للتشريعات الوطنية بكامل الحرية في تحديد مدة الحماية المكرسة[38].

لذلك فإن المعلومات السرية الهدف من وراء إضفاء الحماية القانونية المكرسة لها والمبنيّة على شروط تتوافر معها هذه الحماية، إنما جاءت لمنح حق لصاحبها ومنع الغير من إستغلالها دون وجه حق والإفصاح عنها وأي إستخدام غير عادل لأي بيانات سرية مملوكة لصاحبها.

ففي ظل سياق نص المادة 39 من إتفاقية التريبس فإنها توفر الحماية ضد التطبيق غير العادل أو أي تحويل لإختبار معين أو بيانات لتحقيق الربح، حيث لا ينصب موضوع الحماية على منتج كميائي داخل الدولة العضو مطلوب في السوق فقط، بل تنصب الحماية على كل منتج كيميائي لم يخضع للموافقة بعد وبالتالي لا بد من توفير الحماية لكل المعلومات والبيانات فترة استخدامها. علاوة على ذلك فإنه يحظر على الحكومات الكشف عن البيانات إلا في ظل ظروف محدودة وهو ما يعكس تفسير نص إتفاقية التريبس[39].

وعليه فالغرض من وراء المحافظة على المعلومات السرية أيضا هو منع الشركات من استغلال المعلومات بوسائل غير نزيهة في إطار المنافسة، وما تجدر الإشارة إليه ورغم الإستثناءات التي من خلالها يتم الإفصاح للجهات الحكومية بالمعلومات الغير المفصح عنها والتي تتولى هي من ناحية أخرى مهمة المحافظة عليها ليس بالأمر المطلق حيث يرد عليه إستثناء أيضا يمكنها من الإفصاح للجمهور خاصة في مجالات الأدوية التي تعتبر من المواضيع الجد حساسة والمرتبطة بمدى تحقيق سلامة المستهلك، فهنا يتم إعلام الجمهور بالمعلومات متى كانت ضرورية مثل وضع نشرة لمكون دوائي يبرز خلوه من أي مضادات أو مكونات تشكل خطرا لمقتني الدواء أو الإشارات إلى بعض المواد التي ممكن أن تحمل مواد لها طبيعتها الخاصة، وذلك بوضع تحذيرات على العبوات خاصة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

وبهذا يكون مبرر توسيع دائرة الاستثناءات والتي تقر الحماية هي أن يتم توفير أقصى حد للحماية لجمهور المستهلكين بين إفصاح وكتم الأول يحدد معالم أساسية لإزاحة المخاوف والثاني كتم لجزئيات تحفظ حق صاحب الدواء منعا لمنافسة منتجاته من الغير.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن المعلومات السرية تعدّ من العناصر التي لها قيمة معنوية في مجال الملكية الفكرية وتكتسي طابع السرية المستمرة، والتي يفصح عنها إلا في الحالات التي تتطلب ذلك ومتى تضمنت الشروط اللّازمة أحيطت بحماية قانونية لصاحبها والذي يعمل كل الجهود للمحافظة عليها.

ورغم إختلاف التشريعات في تحديد مفهوم السر التجاري وعدم تحديده من خلال إتفاقية التريبس، إلا أن مجمل التعريفات تصب في معنى واحد، إلا أن الأمر الأهم هو السرية التي تنطوي عليها كل البيانات والمعلومات فهي مناط الحماية غير أن هذه السرية هي نسبية وليست مطلقة ومرتبطة بحالات خاصة.

إضافة إلى أن المعلومات السرية المشمولة بالحماية أيضا هي ما يتم الإفصاح عنه أمام الجهات المختصة لغرض الإستفادة منها مع الحرص من جهة الجهات المختصة بكتمان هذه المعلومات وعدم معرفة الغير بها، وإلا أقصيت

من الحماية كما أن سريتها يشترط أن لا تكون معروفة أو سهلة الوصول إليها لدى الجميع لكن هذا ليس بمطلق فهناك حالات يتم فيها الإفشاء بتحفظ.

كما أن المشرع الجزائري اعترف صراحة وضمنيا بالأسرار التجارية و لكنها وردت في نصوص متفرقة على أن الحماية تكون في دائرة منع المنافسات غير النزيهة.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية المعلومات الغير مفصح عنها ترتب حقوقا وواجبات لحائزي المعلومات الغير مفصح عنها، كما ترد عليها استثناءات التي جاءت لحماية صحة الجمهور، كما يلاحظ على إتفاقية تريبس جاءت تاركة المجال واسعا في نطاق المعلومات الغير مفصح عنها فلم تحدد نوعها، وبالتالي فكل ما هو متعلق بالبيانات والمجال الصناعي والتجاري والتكنولوجي والتي يتخذ أصحابها كل الإحتياطات للمحافظة عليها، وبما في ذلك أيضا المعلومات الإدارية والأسرار الشخصية وغيرها كلها تدخل ضمن المعلومات السرية والتي من شأنها أن تعود بالمنفعة على صاحبها، ورغم أن الإتفاقية وضعت إطارا عاما حمائي متمثل في تطبيق أحكام المنافسة غير المشروعة، فإنها أيضا فتحت المجال للقوانين الداخلية تحديد العقوبات جراء كل إعتداء من تعويض وغيره وكل العقوبات التكميلية وهو ما يعزز ثقة صاحب المعلومات السرية.

ونخلص إلى بعض التوصيات تتمثل في ضرورة توحيد نظام شامل يتضمن الأحكام التي تتعلق بحماية المعلومات السرية في التشريع الجزائري على غرار بعض التشريعات التي تولت ذلك.

كذلك ضرورة فتح آفاق التكنولوجيا التي تعزز الخبرات والمعارف والحصول على التنمية الإقتصادية، وأيضا النص على العقوبات الكافية التي تمنع أي منافس من الإعتداء على المعلومات السرية أيضا الإعتماد على بعض الإجراءات التي تعتمد على السرية أثناء المثول أمام المحكمة نظرا لحساسية النزاع وطبيعة موضوع القضية بعدم إطلاع الغير على أيّ من الحيثيّات التي ترتبط بالقضية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية.

1: الأمر 03-07 المؤرخ في 19 /2003/07 المتعلق ببراءة الإختراع ج ر عدد 44 2003 /07/23

2: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس المؤرخة في 1994/04/15 بمراكش.

ثانيا:الكتب.

1: الخرشوم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2005 .

2: العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، جامعة الأسكندرية، 2004 .

3: القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط 10، القاهرة، 2016 .

4: اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة،2011 .

5: أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار الجامعة الجديدة، ب ط الإسكندرية، 2010 .

6: جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية،2000 .

7: حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دار الفكر الجامعية، ب ط، الإسكندرية،2005 .

8: خاطر صبري حمد، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكة الفكرية، دار الكتب القانونية، ب ط، مصر الإمارات 2012 .

9: انظر دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دارالكتب القانونية، ب ط،القاهرة،2011 .

11: فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر،2013 .

12: مغبغب نعيم، براءة الإخترع ملكية صناعية وتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2003 .

ثالثا: رسائل جامعية.

1: بن الشيخ حسين، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/05/14 .

2: رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء إتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون ،تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2019/2018 .

3: شريفي خليصة،حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2016/2015 .

4: فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/6/27 .

5: شيخة ليلى، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006 .

رابعا :مقالات علمية.

1: تفاتي حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في إتفاقية تريبس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزء 1، المجلد10، العدد2،2017 .

2: دريدي محمد مختار، نظام حماية السرية في إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية،تحديات الثقة والفاعلية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6 .

3: منصور داود، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين إتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد22،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016،ص ص 57-74 .

خامسا: ملتقيات.

1: بلغربي سليم، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية عبد الرحمن ميرة، 29/28 أفريل 2013 .

2: بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، الأهمية الإقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة،يومي 14/13 ديسمبر 2011 .

سادسا: مدونات.

1: المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo أساسيات الملكية الفكرية، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية .

2: المنظمة العالمية للملكية الفكريةwipo، دليل عملي عن الملكية الفكرية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية .

3: قطاع الشؤون الإقتصادية مركز المعلومات والدراسات ، ورقة عمل حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية، ديسمبر ،2015 .

سابعا: مقالات أجنبية.

1/ouarda belkacem layachi ;the role trips agreement in protecting confidential infformation related to pharmaceutical , chemical and agricultural products ;revista argentina ;vol.xxix;N°3; pp778-788 ;2020 .

2/ François dessemontet ; protection of tarde secrets and confidential information ; universities of lausanne and friboug ; switzerland ; pp1-26.

3/ G.lee skillington ; Eric M.solovy ; the protection of test and other data required by article 39.3 of the TRIPS agreement; northwestern journal of international law & Business; volume 24; issue1;2003 .

الهوامش

[1] :هناك من يصطلح على تسميتها بالمعلومات السرية والمعلومات الغير مفصح عنها أو الأسرار التجارية وكذا المعلومات الغير المعلنة كما أنها تعتبر من صورها المعرفة الفنية لأنها تحمل في طياتها معلومات تتطلب الحماية والتي قد تكون إما معلومات تقنية أو فنية أو إدارية وغيرها.

[2] :منصور داود، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين إتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد22، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص ص 57-74، ص59.

[3] : حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، ب ط، الإسكندرية،2005، ص18.

[4] :انظر أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، ب ط،الإسكندرية، 2010، ص80،79.

[5]: المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo أساسيات الملكية الفكرية، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية ، ص 64.

[6] انظر المنظمة العالمية للملكية الفكريةwipo، دليل عملي عن الملكية الفكرية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، ص61.

[7] : الأمر 03-07 المؤرخ في 19 /2003/07 المتعلق ببراءة الإختراع ج ر عدد 44 2003/07/23.

[8] : انظر شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2016/2015، ص 26،27.

[9]:فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر،2013،ص93.

[10] :انظر بن الشيخ حسين، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/05/14،ص18.

[11]: شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص27.

[12] :نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بنطاق موسع للسر التجاري، حيث يشمل كل ما يدخل ضمن النطاق التجاري والصناعي حيث توجد أسرار صناعية قابلة للتبرئة وأخرى غير قابلة لذلك، وهو ما ورد بنص المادة 08 من الامر 03-07 أو كأن تكون معارف صناعية فقط ومعارف تجارية قد تكون مبتكرة كالطرق التجارية الجديدة المحضة وغيرها أو تكون معلومات تجارية عامة تتمثل في فواتير وسندات وقوائم العملاء وغيرها.

[13]: رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2019/2018، ص46.

[14] : انظر عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية ، ط1، بيروت لبنان،2015،ج 3،ص 262.

[15]: :انظر منصور داود، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين إتفاقية باريس والغياب التشريعي الجزائري، المرجع السابق، ص69.

[16] : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس المؤرخة في 1994/04/15 بمراكش.

[17] : انظر خاطر صبري حمد، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكة الفكرية، دار الكتب القانونية، ب ط، مصر الإمارات، 2012 ، ص 7،8،9.

[18]:انظر جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، 2000، ص 25،27،89.

[19] : انظر بلغربي سليم، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية عبد الرحمن ميرة، 29/28 أفريل 2013،ص 85،192.

[20]:بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، الأهمية الإقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة، يومي 14/13 ديسمبر 2011،ص 09.

[21]:العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، جامعة الإسكندرية، 2004، ص165.

[22]: راجع قطاع الشؤون الإقتصادية مركز المعلومات والدراسات، ورقة عمل حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية، ديسمبر، 2015،ص 19.

[23]: انظر دريدي محمد مختار، نظام حماية السرية في إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تحديات الثقة والفاعلية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، ص497.

[24]: انظر دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، ب ط، القاهرة،2011، ص 574،575 ، 565

[25]: انظر فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/6/27، ص99.

[26]: اللهبي حميد محمد علي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة،2011، ص 387،388.

[27]: انظر بن الشيخ حسين، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق ، ص54.

[28]:راجع رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء إتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 48.

[29]: فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 مثالا يحتذى به في حماية المعلومات المكتومة حيث اعتبرت سرقة الأسرار التجارية جناية فدرالية يعاقب عليها قانون التجسس الإقتصادي، الذي يتابع قانونيا كل إستفادة غير مشروعة من التقنيات الحديثة كالتصوير ووسائل النقل والتحميل والتعديل الإلكتروني للمعلومات والتصوير الضوئي للوثائق، نقلا عن شيخة ليلى، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006،ص13.

[30]: ouarda belkacem layachi; the role trips agreement in protecting confidential infformation related to pharmaceutical , chemical and agricultural products; revista argentina; vol.xxix;N°3; pp778-788;2020 ;p 779,781.

[31]:مغبغب نعيم، براءة الإخترع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2003، ص96.

[32]:انظر تفاتي حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في إتفاقية تريبس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزء 1، المجلد10، العدد2017،2،ص13.

[33]:الخرشوم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2005، ص235.

[34]: انظر تفاتي حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في إتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص13،14.

[35]:انظر القليوبي سميحة، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ،ط 10 ، القاهرة، 2016،ص446،447،448

[36]: François dessemontet ; protection of tarde secrets and confidential information ; universities of lausanne and friboug ; switzerland ; pp1-26 ; p17.

[37] :انظر أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص84.

[38]:انظر حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، المرجع السابق، ص 131.

[39]: G.lee skillington ; Eric M solovy ; the protection of test and other data required by article 39.3 of the trips agreement; northwestern journal of international law & Business; volume 24; issue1 fall;2003;pp 1-53 ; p51.